الثلث سهمان ولصاحب الثلثين اربعه سهام واصل المسله من سته وعادت
من اثني عشر كذلك العول قال في الوافي وقد الزم بن عباس القول بالعول
في زوج وام واخوين لام لان الام لا يحجبها عنده اقل من ثلاثه اخوه
فلا يجد بدا عن اصله من ادخال النقص على الجميع
روي ان اول من اعال الفرايض عمر بن الخطاب وروي ايضا ان اول من اعالها
زيد بن ثابت ولم يحدث مسائل العول في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر
فلما كان في ايام عمر حدثت فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العول
فاول من اشار عليه العباس بن عبد المطلب وصوبوا قوله وصاروا الى الاجتهاد
وابا ذلك عبد الله بن العباس ولم يظهر منه مخافة الحال فلما انقرض عصر
عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضه قط فقيل له الا تقول هذا لعمر بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا فهبته
ثم نقول اعلم وفقك الله تعالى ان اصول مسايل العول ثلاث وهي سته
واثنا عشر واربعه وعشرون وفروعها ثمان وهي ما زاد على اصولها من سبعه
وثمانيه وتسعه وعشره وثلاثه عشر وخمسه عشر وسبعه عشر وسبعه وعشرون
وقد صارت الفروع اصولا لان من اتكل عليه تصحيحه ضربت عداده فيها
وما حصل من المنكسر فهو اصل المسله فتلك احد عشر اصلا الاول
قوله كل مسله فيها ذكر السدس او الثلث مع النصف فاصلها من سته
مثاله زوج واخوان لام وام اصل مسلتهم من سته على ما ذكره الشارح رحمه الله للزوج النصف
ثلاثه وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام
منها ان اصله تستكمله ذوي السهام اذ ذووا السهام والعصبه ومنها ان السدس في
اصله وعوله الى سبعه قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى ثمانيه وتسعه
وعشره لا يكون الا انثى ومنها ان الاب لا يرث في شي من عول هذا الاصل
واما الجد فيرث في جميع عوله الا في عول عشره الاصل الثاني قوله
وقد تعول الى سبعه مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من سته

وتعول

4

وتعول الى سبعه فقد عالت بمثل سبعها للزوج ثلاثه اسباع وللاخت
لاب وام ثلاثه اسباع وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع
ما ياتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول الا ترى ان للزوج قبل العول
نصف المال وذلك ثلاثه سهام ونصف من سبعه وبعد العول ثلاثه اسباع
وذلك ثلاثه سهام فقد انتقص الزوج نصف سهم وهو سبع ما ياتي له قبل
العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وكذلك كل واحد من الورثه
انتقص سبع ما ياتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وعلى
هذا فقس موفقا ان شا الله تعالى الاصل الثالث قوله وثمانيه مثاله
امراه خلفت زوجا واما واختا لاب وام او لاب فمسلتهم اصلها من سته للزوج
النصف ثلاثه وللاخت النصف ثلاثه وللام الثلث اثنان وعالت الى ثمانيه للزوج
ثلاثه اثمان وللاخت ثلاثه اثمان وللام الربع اثنان فقد انتقص كل واحد منهم
بالعول ربع ما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول وسمي هذا المثال
المباهله لان بن عباس رضي الله عنه اراد مباهله الصحابه وقد قيل ان هذا المثال
اول مسله عالت في الاسلام وحدثت في زمان عمر بن الخطاب الاصل الرابع
قوله وتسعه مسالته امراه ماتت وخلفت زوجا واما واختا لاب وام وجدا
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس عالت الى تسعه

على قول علي عليه السلام فقد انتقص

كل واحد منهم بالعول ثلث ما ياتي له قبل العول او مثل نصف ما في يده بعد العول
وعلى قول زيد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس
ثم يجمع ما في يد الاخت وهو ثلاثه الى ما في يد الجد تصير اربعه فيكون بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسله عنده من سبعه وعشرين للزوج تسعه وللام

Copyright King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)